الفوائد الفقهية

المذكورة

في اخبار الفتن والملاحم

ويليه استدراكات وإيضاحات

على بعض الاثار في الفتن

بقلم

مبارك البراك

مكتبة الورك

الكويت الرقة ص ب ٥١٢٢٠

الفوائد الفقهية

المذكورة

في اخبار الفتن والملاحم

الطبعة الاولي

١٤٤٤- ٢٠٢٢

المقدمة:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فإن أصل هذه الرسالة مهم وهو اخذ العبرة من اخبار الفتن وهذا قد اسهب به علماؤنا ولم يقصروا وموضوع هذه الرساله موجود ولكنه مبعثر في الكتب ولم يشتهر منه الا موضوع الصلاة ايام الدجال وهذا يذكر في المحاضرات في الغالب والسبب لبيان الحديث الشريف بذلك لكن الباقي من القضايا الفقهيه مهمل فجمعتها هنا ولما كثر العابثون في اشراط الساعه في هذه السنوات عبر وسائل التواصل وخاصه في خزعبلاتهم بما يسم بالربيع العربي ومبشراتهم بهذا وإسقاطهم الدهيماء على الخروج على الحكام مع ان النص يقول لاتدع احدا من هذه الامه الا لطمته فظن الناس ان هذا التفسير من الدين والدعوه للفتنه والفرح بها هو من دلائل النبوه وعبثهم ايضا بحديث تسمع وتطع الامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك بزعمهم اخذ المال بحق فلايمكن لهذا العابث بالنص ولغة العرب ان يحدثك بالفوائد الفقهيه لأشراط الساعه فضلا عن أخذ العبره والعظه منها لأن القاعده عند العابث اعتقد ثم استدل وليس العكس المهم لايمكن للمفتون بل والداعي والمبشر للفتنه ان تستفيد منه شيئا فلم أسمع الخ

فلم اسمع من احد من هذا الصنف من يقول ان ماوصلنا له من حاله هو بسبب المعاصي والمنكرات او بسبب خروجنا على الحاكم الفلاني او الطعن في الحكومه

بل كثير من الناس يظن ان هذا الفعل لاعلاقة للدين به وهذا من الجهل ولايفقه حديث النبي عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)

رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

والفقه في اللغة : هو الفهم ، ثم غلب إطلاقه على فهم الدين والشرع .

قال العيني رحمه الله :

" قَوْله : (يفقهه) أَي : يفهمهُ ، إِذْ الْفِقْه فِي اللُّغَة الْفَهم . قَالَ تَعَالَى : (يفقهوا قولي) طه/ ٢٨ ، أَي : يفهموا قولي ، من فقه يفقه ، ثمَّ خُص بِهِ علم الشَّرِيعَة ، والعالم بِهِ يُسمى فَقِيها " انتهى من "عمدة القاري" (٤٢/٢) ، وينظر: " فتح الباري" (١/ ١٦١) .

فالفقه في الدين : معرفة أحكام الشريعة بأدلتها ، وفهم معاني الأمر والنهي ، والعمل بمقتضى ذلك ، فيرث به الفقيه الخشية من الله تعالى ومراقبته في السر والعلن .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الْفِقْهُ فِي الدِّينِ : فَهْمُ مَعَانِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، لِيَسْتَبْصِرَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ ، أَلَا تَرَى قَوْله تَعَالَى : (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة/ ١٢٢ . فَقَرَنَ الْإِنْذَارَ بِالْفِقْهِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِقْهَ مَا وَزَعَ عَنْ مُحَرَّمٍ ، أَوْ دَعَا إلَى وَاجِبٍ ، وَخَوَّفَ النُّفُوسَ مَوَاقِعَهُ ، الْمَحْظُورَةَ " .

انتهى من"الفتاوى الكبرى" (٦/ ١٧١) ، وينظر : "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢١٢) .

وقال النووي رحمه الله :

" فِيهِ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ؛ وَسَبَبُهُ : أَنَّهُ قَائِدٌ إِلَى تَقْوَى اللَّهُ تَعَالَى ". انتهى من " شرح النووي على مسلم " (٧/ ١٢٨) .

فتحصل من ذلك : أن الفقه في الدين هو : فهم مراد الله من عباده ، سواء كان مراده تصديقا لخبر ، أو عملا بأمر ، أو انتهاء عن نهي ، وليس فهم العلم فحسب ؛ بل الفهم الحامل لصاحبه على الامتثال ، ثم الناس يتفاوتون في ذلك ، علما وعملا وحالا ؛ فمن مقل ومستكثر ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" كُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، لَمْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ، وَالدِّينُ : مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ؛ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ ، تَصْدِيقًا عَامًّا ، وَطَاعَةً عَامَّةً ".

انتهى من " مجموع الفتاوى " (٢٨/ ٨٠).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" هذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين.

والفقه في الدين هو : الفقه في كتاب الله عز وجل ، والفقه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الفقه في الإسلام من جهة أصل الشريعة ، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها ، ومن جهة ما نهانا عنه سبحانه وتعالى ، ومن جهة البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده ، ومن جهة خشية الله وتعظيمه ومراقبته ؛ فإن رأس العلم خشية الله سبحانه وتعالى ، وتعظيم حرماته ، ومراقبته عز وجل فيما يأتي العبد ويذر ، فمن فقد خشية الله ، ومراقبته فلا قيمة لعلمه ، إنما العلم النافع .

والفقه في الدين الذي هو علامة السعادة ، هو العلم الذي يؤثر في صاحبه خشية الله ، ويورثه تعظيم حرمات الله ومراقبته ، ويدفعه إلى أداء فرائض الله وإلى ترك محارم الله ، وإلى الدعوة إلى الله عز وجل ، وبيان شرعه لعباده .

فمن رزق الفقه في الدين على هذا الوجه : فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيرا ، ومن حرم ذلك ، وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل ، المعرضين عن الفقه في الدين ، وعن تعلم ما أوجب الله عليه ، وعن البصيرة فيما حرم الله عليه : فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيرا .

فمن شأن المؤمن طلب العلم والتفقه في الدين ، والتبصر ، والعناية بكتاب الله والإقبال عليه وتدبره ، والاستفادة منه والعناية بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتفقه فيها ، والعمل بها ، وحفظ ما تيسر منها ، فمن أعرض عن هذين الأصلين ، وغفل عنهما : فذلك دليل وعلامة على أن الله سبحانه لم يرد به خيرا ، وذلك علامة الهلاك والدمار ، وعلامة فساد القلب وانحرافه عن الهدى " .

انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (٩/ ١٢٩-١٣٠).

والله تعالى أعلم .انتهى

نقلا عن موقع الاسلام سؤال وجواب

قلت ومن الفقه في الدين ايضا فقه التعامل مع الحكام والفتن التي تأتي على الامه فلا يجوز اتباع كل زاعق وناعق وينصح الاستماع الى مقطع اخونا الشيخ سالم الطويل عن الحديث السابق أعني حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حيث اشار الى جمله مهمه فقال وقد قيل ليس الفقيه من يعرف الخير من الشر فهذا يعرفه كثير ولكن الفقيه من يعرف خير الخيرين وشر الشرين الخ مما قال من فوائد ويجب فقه حديث ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم وهذا نصه وشرحه

سَتَكُونُ فِتَنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي ، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ) رواه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦)

وقد روي نحو هذا الحديث عن جماعة كثيرة من الصحابة رضوان الله عليهم .

قال الإمام الترمذي رحمه الله – بعد أن روى نحو هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه – :

" وفي الباب عن أبي هريرة ، وخباب بن الأرت ، وأبي بكرة ، وابن مسعود ، وأبي واقد ، وأبي موسى ، وخرشة " انتهى.

ومن أحب أن يطلع على نصوص هذه الأحاديث فليرجع إلى كتاب " إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة " للشيخ حمود التويجري رحمه الله ، في باب " ذكر الفتن والتحذير منها والأمر باعتزالها وكف اللسان واليد فيها " (١/٢٦-٥١)

ثانيا :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، في شرح معاني الحديث :

" قوله : (من تَشَرَّفَ لها) أي : تطلَّع لها ، بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها ...

قوله : (تستشرفه) أي : تهلكه ، بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه ، يريد من انتصب لها انتصبت له ، ومن أعرض عنها أعرضت عنه . وحاصله : أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها .

ويحتمل أن يكون المراد : من خاطر فيها بنفسه أهلكته ، ونحوه قول القائل : من غالبها غلبته.

قوله : (فمن وجد فيها ملجأ) أي يلتجئ إليه من شرها .

قوله : (أو مَعاذا) هو بمعنى الملجأ .

قوله : (فليعذ به) أي : ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة .

ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ، ولفظه : (فإذا نَزَلَت فمن كان له إبل فليلحق بإبله – وذكر الغنم والأرض – قال رجل : يا رسول الله ! أرأيت من لم يكن له ؟ قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع) " انتهى.

" فتح الباري " (٣٠/١٣) ، وينظر " شرح مسلم " للنووي (٩/١٨) .

ثالثا :

المراد بهذه الفتن ما يكون بين المسلمين من القتال بالبغي والعدوان ، أو التنازع على أمور الدنيا ، دون أن يتبين أي الفريقين هو المحق ، أو أيهما هو المبطل .

قال الإمام النووي رحمه الله :

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (القاعد فيها خير من القائم) إلى آخره ، فمعناه بيان عظيم خطرها ، والحث على تجنبها ، والهرب منها ، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها" . انتهى.

" شرح مسلم " (٩/١٨-١٠) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قوله : (والقاعد فيها خير من القائم) حكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها ، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ، ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظَّارة [يعني : المتفرجين] ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم .

والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور .

وفيه التحذير من الفتنة ، والحث على اجتناب الدخول فيها ، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها . " . انتهى باختصار.

" فتح الباري " (١٣/٣٠-٣١) .

والله أعلم .

المصدر السابق

ما حكم قتل الخنزير في الإسلام؟

الجواب

الحمد لله.

يحرم أكل الخنزير بإجماع العلماء ، لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...) المائدة/٣ .

وأما قتل الخنزير فقد ذهب الجمهور إلى جواز قتله ، وذهب بعضهم إلى وجوبه ، وذهب آخرون إلى استحبابه .

والحجة في ذلك أمران :

الأول : أنه أسوأ من الفواسق التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلها ، فيقتل من باب أولى.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن عيسى عليه السلام إذا نزل آخر الزمان قتل الخنزير ، وأن هذا من العدل الذي سيقيمه من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

روى البخاري (٢٢٢٢) ومسلم (١٥٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ، حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) .

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيح في كتاب البيوع : "باب قتل الخنزير" .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : " قَوْلُهُ : (بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ) أَيْ هَلْ يُشْرَعُ كَمَا شُرِعَ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ ؟ وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ , قَالَ اِبْنُ التِّينِ : شَذَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ : لَا يُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ . قَالَ : وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا " انتهى .

وبوب البخاري أيضا في كتاب المظالم والغصب : " باب كسر الصليب وقتل الخنزير ".

قال الحافظ ابن حجر في شرحه : " وَفِي إِيرَادِهِ هُنَا إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خِنْزِيرًا أَوْ كَسَرَ صَلِيبًا لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَأْمُورًا بِهِ , وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَفْعَلُهُ , وَهُوَ إِذَا نَزَلَ كَانَ مُقَرِّرًا لِشَرْع نَبِيّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ جَوَاز كَسْر الصَّلِيبِ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ , أَوْ الذِّمِّيِّ إِذَا جَاوَزَ بِهِ الْحَدَّ الَّذِي عُوهِدَ عَلَيْهِ , فَإِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ وَكَسَرَهُ مُسْلِم كَانَ مُتَعَدِّيًا لِأَنَّهُمْ عَلَى تَقْرِيرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ , وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي تَعْمِيمِ عِيسَى كَسْر كُلِّ صَلِيبٍ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ , وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ نَسْخًا لِشَرْع نَبِيّنَا مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ النَّاسِخ هُوَ شَرْعُنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا لِإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ وَتَقْرِيره " انتهى .

وقال ابن حزم رحمه الله : " وأما الخنازير فروينا من طريق البخاري [وذكر حديث نزول عيسى عليه السلام] فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى أخوه عليهما السلام " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِل فِيكُمْ عِيسَى بْن مَرْيَم صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِر الصَّلِيب , وَيَقْتُل الْخِنْزِير , وَيَضَع الْجِزْيَة , وَيَفِيض الْمَال حَتَّى لَا يَقْبَلهُ أَحَد)... وَفِيهِ دَلِيل لِلْمُخْتَارِ مِنْ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا الْخِنْزِير فِي دَار الْكُفْر أَوْ غَيْرهَا وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْله قَتَلْنَاهُ , وَإِبْطَال لِقَوْلِ مَنْ شَذَّ مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ فَقَالَ : يُتْرَك إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَة " انتهى .

وفي "فتاوى الرملي رحمه الله" (٩٧/١) : "سئل : هل يندب قتل الخنزير أم لا ؟

فأجاب بأنه يندب قتله" .

وممن صرح بوجوب قتله ابن بطال ، والخطابي رحمهما الله .

قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (٦ / ٣٤٤) : " أجمع العلماء على أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، وأجمعوا على قتل كل ما يُستضر به ويؤذي مما لا يبلغ أذى الخنزير ، كالفواسق التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُحْرِم بقتلها ، فالخنزير أولى بذلك ، لشدة أذاه ، ألا ترى أن عيسى ابن مريم يقتله عند نزوله ، فقتله واجب " انتهى .

ونقل الدميري في "حياة الحيوان" عن الخطابي قوله : " وفي قوله: " ويقتل الخنزير " دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة، وذلك أن عيسى عليه السلام إنما ينزل في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية " انتهى .

ثالثا :

لا يباح قتل الخنزير في حالين :

الأولى : أن يكون لأهل الذمة ولم يظهروه ، فإذا أظهروه جاز قتله .

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٠ / ٣٦) : " اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة يقرون على ما عندهم من خنازير إلا أنهم يمنعون من إظهارها , ويمنعون من إطعامها مسلما , فإذا أظهروها أتلفت ولا ضمان . وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين , أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم " انتهى .

والثانية : أن يترتب على قتل الخنزير مفسدة أعظم من قتله ، كأن تحدث فتنة أو ضرر عظيم على المسلمين بسبب قتله ؛ والقاعدة : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

والله أعلم .

تقلا عن موقع الاسلام سؤال وجواب لكني استدرك هنا واقول ان الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله يرى كسر الصليب دون قتل الخنزير قال الذي هو مأمور به كسر الصليب اما الخنزير سيأتي في زمن عيسى (يعني ان الحكم به في ذلك الزمن)

نقلا عن كتاب قمع المعاند وزجر الحاقد والحاسد ص ٥٤٩

ومن فوائد حديث الصلاة في ايام الدجال حيث ان أحد ايامه كسنه ويوم كشهر الخ وقد سمعت ان في بعض مدن النرويج طول النهار عندهم اكثر من شهر وهكذا الليل والله اعلم

لكن من الفوائد في هذا الباب سؤال عرض على الشيخ ابن عثيمبن رحمه الله وهذا نصه

السؤال:

بارك الله فيكم. السائل يقول: فضيلة الشيخ، تعلمون أن هناك أجزاء من الأرض لا تطلع الشمس عليها إلا وقتاً يسيراً ثم تحتجب، فبماذا يكون ميقات الصلاة والفطر للصائم الذي يذهب إلى هناك؟ مع العلم بأن أهل تلك البلاد كفرة لا يعرفون مواقيت وتحركات الشمس في الأيام التي تظهر فيها عليهم، وجهونا مأجورين؟

الجواب:

الشيخ :

نعم، هؤلاء القوم لهم حكم من يأتي عليهم زمن الدجال، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدث أصحابه عن الدجال، وقال: «إنه يمكث في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وسائر أيامه كأيامكم»، فبادر الصحابة رضي الله عنهم يسألون عن الأمر الديني المتعلق بهذا الاختلاف في جريان الشمس، فقالوا: «يا رسول الله! أرأيت اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: لا، أقدروا له قدره»، وعلى هذا فيكون اليوم الذي كسنة فيه صلاة سنة كاملة، ويقدر له قدره، بحسب السنة التي يكون فيها الليل والنهار أربعاً وعشرين ساعة، وعلى هذا فنقول لهؤلاء القوم الذين أشار إليهم

السائل: أقدروا قدر الصلوات والشهور المعتادة، ثم ابنوا عباداتكم على هذا التقدير، ولكن على أي شيء يقدرون؟ على خط مكة، أو على خط الاستواء، بحيث يقدرون الليل واثنتي عشرة ساعة والنهار اثنتي عشرة ساعة، أو على خط أقرب البلاد إليهم مما يكون فيها ليل ونهار، كل هذا قال به بعض العلماء، فمن العلماء من قال: يقدرون حسب خط الاستواء، الذي يكون فيه الليل والنهار اثنتي عشرة ساعة لكل منهما في كل السنة، ومنهم من يقول: يعتبرون بخط مكة؛ لأن مكة أم القرى، وهي وسط الأرض، ومنهم من يقول: يقدرون بأقرب البلاد إليهم، سواء طال ليلها أم قصر، مادام يوجد فيها ليل ونهار خلال أربعاً وعشرين ساعة، وهذا القول عندي أقرب؛ لأنه أقرب لطبيعة الأرض، فإن من حولهم أقرب إلى ميقاتهم ممن كان بعيداً منهم. ثم إني أقف لأبين الفرق بين منهج الصحابة رضي الله عنهم في تلقي الشرع، وبين منهج من بعدهم، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما حدثهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الدجال يبقى في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر

ويوم كأسبوع، لم يفكر أحد منهم في أن يسأل: كيف يكون جريان الشمس في هذا اليوم؟ وهل الشمس تحبس، أو يضعف سيرها أم ماذا؟ مع أنه ربما ينقدح في أذهان كثير من الناس هذا السؤال قبل السؤال الذي سأله الصحابة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يهتموا بهذا الأمر، اهتموا بالأمر المهم الأهم، وهو السؤال عن دينهم، ولهذا ينبغي للإنسان في هذه الأمور وأشباهها أن يكون موقفه منها موقف المسلم المستسلم بدون إيراد ولا تشكيك. ثانياً: الصحابة رضي الله عنهم لما حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يشكوا في ذلك طرفة عين، وصار كأنه أمر واقع بين أيديهم الآن، ولهذا سألوا عن الصلاة، ولم يستبعدوا وقوع هذا، بل جعلوه كأنه رأي عين، فدل ذلك على قوة استسلام الصحابة رضي الله عنهم لأمر الشرع، وأنهم رضي الله عنهم لا يتوقفون في تنفيذ أمر الله ورسوله، ولا يهتمون بشيء كما اهتمامهم بأمور دينهم، واعتبر هذا أيضاً بما جرى لنساء الصحابة رضي الله عنهم حيث وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم ذات عيد وقال: «يا معشر النساء! تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فماذا فعلن، جعلن يتصدقن بحليهن الذي بأيديهن وآذانهن وصدورهن، فجعلت الواحدة تخلع خاتمها أو خرصها أو قرطها ثم تلقيه في ثوب بلال رضي الله عنه، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا اتباع هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، والأخذ بمنهجهم القويم، فإنه الصراط المستقيم. والخلاصة أن الجواب على سؤال السائل أن نقول لهؤلاء القوم: اقدروا قدر الأيام والليالي في أقرب بلاد إليكم يكون فيها ليل ونهار في خلال أربع وعشرين ساعة. نعم .

ومن فوائد الفقه في احاديث الفتن

كذلك حديث الخسف بالجيش الذي يغزو مكه فقد استنبط العلماء من هذا الحديث ان العقاب اذا نزل بأهل المعصيه ومعهم صالحين فإنه يعم كما قال تعالى في سورة الانفال (واتقوا فتنه لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصه) وفي الحديث الذي رواه

ابو يعلى في مسنده وعلى بن معبد في كتاب الطاعه ولمعناه شواهد صحيحه (من كثر سواد قوم فهو منهم) وقد وضع البخاري حديث الخسف في باب البعث على النيات فمن كان مجبرا فهذا الذي يبعث على نياته كما جاء في حديث الجيش الذي يغزو مكه فهذا الحديث يفيد ان العقاب يقع على الجميع ويبعث الجميع على نياتهم فمن كان مع مغنين واي لهو يصرف عن ذكر الله وكان هذا باختياره فهذا عقوبته اشد ومن كان مع قوم في مظاهرات ضد الحاكم الفلاني وكان هذا باختياره فهذا ايضا يشمله الوعيد لو مات على هذه الصفه وهكذا

ومن الفوائد الفقهيه في اخبار الفتن الصبر على الحكام الظلمه الفجره وإن اكلوا حقوقنا فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر، قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير، قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع. وقد رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي والألباني. وللحديث رواية أخرى رواها الحاكم بسنده عن سبيع بن خالد قال: خرجت إلى الكوفة زمن فتحت تستر لأجلب منها بغالاً فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال تعرف إذا رأيتهم أنهم من رجال الحجاز، قال: قلت: من هذا، قال: فحدقني القوم بأبصارهم وقالوا: ما تعرف هذا هذا حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال: حذيفة رضي الله عنه إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله يكون بعده شر كما كان قبله، قال: نعم، قلت: يا

رسول الله فما العصمة من ذلك، قال: السيف، قلت: وهل للسيف من بقية، قال: نعم، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هدنة على دخن، قال جماعة على فرقة فإن كان لله عز وجل يومئذ خليفة ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع واطع وإلا فمت عاضاً بجذل شجرة، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: يخرج الدجال ومعه نهر ونار فمن وقع في ناره أجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم إنما هي قيام الساعة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي في التلخيص.

والحديث دليل على وجوب طاعة الأئمة وإن ظلموا كما بوب الإمام النووي في صحيح مسلم فقال: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. وبوب كذلك في كتاب الإمارة فقال: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. وقد ورد فيه حديث علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أُمراءُ يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيسٍ، وقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

وقال الشوكاني في النيل: قوله في جثمان إنس بضم الجيم، وسكون المثلث أي: لهم قلوب كقلوب الشياطين، وأجسام كأجسام الإنس، قوله: وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن فعلوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. وقوله: وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا. انتهى.

وقد ذكر شيخ الإسلام في منهاج السنة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه يقوم أئمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان

الإنس وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان سواء كان عادلا أو ظالماً. انتهى.

فالمراد من الحديث أنه تلزم طاعة الإمام وعدم الخروج عليه تفادياً لمنع تفرق المسلمين وحدوث ضرر أعظم ولا يعني ذلك الرضى بمعصية الحاكم أو ظلمه بل يجب إنكار ذلك حسب المستطاع لما في حديث مسلم: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة.

ومن فوائد احاديث الفتن انك قد تكون على الحق في مسأله من المسائل ولو خالفك كل الناس كما في حديث الشاب الذي كذب الدجال

ومن الفوائد الفقهيه من احاديث الفتن جواز الاستعانه بالكافر اذا دعت الحاجه وقد احتج الشيخ ابن باز رحمه الله بحديث الصلح مع الروم بجواز الاستعانه بالكافر لحاجه افتى بهذا ايام غزو العراق للكويت فيما نقله عنه اخونا الشيخ حمد العثمان في مقطع اليوم السابع حقيقه الاخوان المسلمين الدقيقه ٤٧ و٤٨ من المقطع وكفى بالاستدلا والاستنباط بمثل الشيخ ابن باز رحمه الله حجه فهو إمام بالإجماع أقول هذا حتى لايقول قائل مثل سفر الحوالي مثلا الذي لما سئل عام ١٩٩٠ عن الاستعانه بالكافر مستدلا بحديث الصلح مع الروم ولم اكن يومها اعرف انه يقصد ابن باز وهذه الجبال الراسخه من الشخصيات قال سفر الحوالي يومها هذا اخبار عن غيب سيحدث ولايؤخذ منه حكم شرعي ونسي او تناسي ان ايام الدجال ايضا اخبار عن غيب. لكن قد يقول المشاغبون انه صحيح اخبار عن غيب لكن فيه زياده ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الصلاة اقدروا لها قدرها اقول والشيخ

ابن باز ايضا استدل بما جاء في اخر حديث الصلح (فتسلمون وتغنمون) ان هذا اللفظ دليل على جواز الاستعانه للحاجه فلم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام بل بشر بالنصر على العدو المشترك وبشر بالسلامه والغنيمه ووما يؤيد هذا ان الشيخ محمد امان الجامي في رده على الالباني استدل بجواز الاستعانه للحاجه بباب في الفقه عنوانه (باب هل يسهم للكافر من الغنيمه) ؟

هذا الذي تيسر بيانه في الرساله الاولى

والان مع الرساله الثانيه

استدراكات وإيضاحات على بعض الآثار في الفتن

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فما ان فرغت من كتابي رد الشبهات عن حديث سيكون من بني أميه رجل أخنس بمصر يلي سلطانا

ما إن فرغت من بعض الشبهات الوارده حوله حتى وقفت على شبهه كنت كتبتها قديما في احدى المنتديات فأحببت ان استدركها هنا لتعم الفائده وهي هذا الإعتراض

من احد الاخوه

الرد على من يقول حديث الاخنس يتعارض مع حديث الصلح خا صه فقرته الاخيره

هناك حديث سيكون رجل اخنس من بني اميه يغلب على سلطانه او ينتزع منه فيفر الى الروم فياتي بهم الى اهل الاسلام فتلك اول الملاحم وفي حديث الصلح مع الروم تصالحون الروم في اخره كلمتة فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمه قال بعض الفضلاء بعد ان بين ضعف حديث الاخنس(وليس كذلك بل هو صحيح بسند عزيز

وقد بينت صحته في مقاله لي حديث سيكون رجل اخنس حديث صحيح بسند عزيز) يراجع المقاله من شاء اقول قال ان هذا الحديث يعارض حديث الصلح الذي فيه ملحمه واحده وليس ملاحم وهذا التعارض المزعوم وجدته من بعض الفضلاء وهم يردون على مؤلف عمر امة الاسلام وغيره في انه لايصح اسقاط هذا الحديث على حديث الصلح لان هذا في اخره فيجمعون للملحمه وحديث الاخنس يقول فتلك اول الملاحم والجواب ان ظاهر تعارض النصوص ليس في هذا الحديث فحسب بل هناك ايات قرآنيه ظاهرها عند من لافقه عنده التعارض وهناك احاديث صحيحه اذا جمعتها تجد التعارض والتوفيق بين النصوص هو فن من فنون العلم الجاهل اذا لم يعجبه الحديث ضرب به عرض الحائط فنحن كم سمعنا ممن يدعي العلم يرد حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه بقوله تعالى (لااكراه في الدين) ومن يرد حديث البخاري (لن يفلح قوم ولو امرهم إمرأه) بقوله تعالى(وجدت إمراة تملكهم) وهكذا وحديثنا الاخنس الذي فر للروم فتلك اول الملاحم هو يؤيد صحة اسقاطي حتى الان وهو ان حديث الصلح مع الروم يتكون من جزئين اوله وفاء الروم بالعهد للمسلمين اننا معكم ولن نغدر بكم وبالفعل انتصرنا وغنمنا الخ ثم (ترجعون حتى تنزلوا مرجا ذي تلول فيرفع رجل من النصرانيه صليبه فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمه) اذا يجمعون للملحمه التي كان سبب او شرارة تجمع تلك المصلحه الامنه غزو العراق للكويت ١٩٩٠ كمثال فاذا جاءت رواية الطبراني في مسند الشاميين تصالحون الروم صلحا امنا في اخرها فكانوا يرون مسيرهم هذا الى الكوفه المسير هنا في الصلح الامن في الجزء الاول الذي ترجمه حديث الاخنس وفراره للروم اذن المقدمه فتلك اول الملاحم يعني الصلح الامن هو اول الملاحم وهو كذلك وقعت ملحمه حرب تحرير الكويت قصف جوي وزحف بري واشتعال ابار واسر جنود وغنيمة معدات الخ ثم وعد النصارى بما تعهدوا به وكان صلحا امنا ولايزال فتلك الحادثه اول الملاحم فهي ملاحم وليست ملحمه

واحده بدليل حديث اخر يشير الى تعدد الملاحم عند الحاكم في المستدرك اذا وقعت الملاحم بعث الله رجالا من الموالي من دمشق الخ فلاحظ كلمة ملاحم فحديث الصلح مع الروم اوله يتناسب مع فرار رجل الى الروم وجه المناسبه فتنصرون وتسلمون وتغنمون وقد حدث هذا وهذه اول الملاحم واخر حديث الصلح يشير للملحمه الكبرى اذن النصين يكمل بعضهما بعضا في الفهم وتوضيح الصوره فلا تعارض لمن امعن النظر باخلاص والحديثين ايضا يشيران الى ان لهما ارتباط ببعض بطريقة او باخرى من مصالح ونحو ذلك ويشير الى قرب الزمن فعشرون عاما او حتى اكثر بقليل من هذه الحادثه مثلا ليس ببعيد هذا فيما يخص الاستدراك الأول اما الاستدراك الاخر هو بخصوص روسيا وقد ذكرت شيئا من هذه الشبهه اول البحث في الكتاب المذكور في ردي على بعض الضلال حينما غرد قائلا لعل حرب روسيا مع اوكرانيا ضد الغرب هو الصلح الامن وهذه نقطه تركت التعليق عليها يومها لسخافتها فهي لاتصل الى درجة شبهه ولكن مازال البعض يدندن حول هذا الاسقاط الغير منطقي ولا سوي ولا علمي ولاعلاقة له بأرض الواقع خاصه بعد ماذكرت قناة الجزيره في برنامج فوق السلطه ان بوتين افرج عن صحيح البخاري وامر بطبعه مجانا وايضا تقارب السعوديه مع بوتين في قضايا مثل النفط وتركيا كذلك في تصدير الغذاء الخ قال بعض الناس لماذا لايكون بوتين هو النواه لتحالف الصلح الامن ؟

اقول لهؤلاء العابثين

اولا نحن قطعنا شوطا كبيرا في اسقاط هذا الصلح الامن تجاوز ٣٠ سنه ومن يومه الى هذه الساعه والى ان يشاء الله لم يأتي حدث بمثل ذلك الحدث حتى مع فصله الاخر الحرب على الارهاب

ثانيا وهو الاهم بوتين الرئيس الروسي ليس عرقيه روميه بل وحلفاؤه كذلك ابعد عن هذه العرقيه مثل الصين وكوريا الشماليه وربما ايران ان تحالفت معه كما نشاهد في الطائرات المسيره وايران ليست على المذهب الحق فهم ضلال بل الحكومه كافره تتعاون مع كافر

ثالثا بوتين لايقاتل عدوا واحدا بل عدة دول الخ الخ الخلاصه لنترك هذه الامور السخيفه وهي لاتصل الى درجة شبهه وانما ذكرتها هنا فقط لأن البعض حاول عبثا اسقاط دراستي في خبر الصلح الامن وهي محاولات فاشله ومن يصدق مثل هذا الاسقاط فهو لايعرف لاواقعه وربما لايعترف بهذا الواقع ولايعرف في السياسه الدوليه شئ فكيف يتخيل ان تركيا العضو في الناتو الغربي تتحالف مع روسيا عسكريا وكيف يتخيل ان السعوديه الحليف التاريخي مع امريكا تنقلب ضدها عسكريا وكيف يصدق ان بوتين عرقه غربي وكيف نتجاهل الاعداء ونقول هم عدو واحد مشابه لتجمع الدول على العراق ١٩٩٠ ؟ لنترك هذا العبث بل هذا الجنون جانبا

وانما استدركت هذه الشبهه عملا بقول القائل مامن احد يصنف كتابا حتى اذا مافرغ منه قال لو غير هذا لكان احسن ولو زيد هذا لكان يستحسن الخ

هذا فيما يخص كتابي سالف الذكر

أما فيما يخص كتابي ماهي فتنة الدهيماء ؟ الذي كتبته في اكتوبر ٢٠٢١

فقد اطلعت على فيديو من بعض الشباب يضحكون من الكمام الذي يلبسه الناس أيام وباء كورونا وخلاصة المقطع ان احدهم يأتي لصاحبه بعد ان زالت الغمه والمشهد لاشك تمثيل يراد منه الضحك والسخريه والطرفه يأتي الى صاحبه وليس عليه كمام ويدعي صاحبه انه لايعرفه فيلبس الكمام حتى لاتبدو الا العينين فيعرفه ويبتسم

هذا المشهد التمثيلي ذكرني بأثر سعيد بن المسيب تكون فتنه كأن اولها لعب الصبيان وفيها ذكر التمادي ولايدفعونها من جانب الا جاشت من جانب اخر وقد فصلت فيها في كتابي عن الدهيماء وهنا احببت ان استدركها هنا اعني هذا المقطع وهذه الملاحظه خاصه بعد ظهور متحور اكس بي بي في اكتوبر ٢٠٢٢ ويقال ان يناير ٢٠٢٣ ستعود المتحورات والله اعلم

لكن استدركت هذا التعليق على هذا المقطع وماقلته عن اصطلاح الناس على رجل كورك على ظلع والذي رجحت انه قد يراد به ما حدث في العشر الاواخر من شهر رمضان ٢٠١٧ وخاصه ان المتابع لتصرفات هذا الرجل يوما بعد يوم يشعر انه بالتزامن مع متحورات كورونا انهما حدثان متلازمان في التشابه سواء في عدم الثبات او المفاجأت أعني المتحور يتحور وهو ايضا يبدع في قراراته وإنجازاته وحينما تجد العلماء يفسرون وضع الورك على الضلع الدقيق الأعوج بأنه مثال للأمر الذي لايثبت ولايستقيم هذا التفسير يتوافق في النهايه في مجريات الاحداث مع حديث يكون اختلاف عند موت خليفه والحديث وان كان مختلفا في صحته الا ان الشطر الاول اهم مافيه له شواهد من احاديث النهايه والصراع على الحكم مثل حديث يقتتل عند كنزكم ثلاثه وحديث ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير المهم نحن نحتاج الاستشهاد للشطر الاول فقط اقول في النهايه يتوافق حسب مجريات الاحداث مع حديث ام سلمه المكمل لمستقبل الرجل الذي كورك على ضلع يوصل للمهدي وحديث الدهيماء ان صح ان وباء كوورنا هو المراد فإن هذا الوباء ومتحوراته تستمر حتى خروج الدجال ومعلوم ان المهدي والدجال متعاصران وهذا معني قولي ان الحدثين متلازمين في نهاية المطاف وانت حينما تجد العلماء يفسرون ان المراد بالرجل الذي كورك على ضلع يدل على عدم الثبات من جهه ومن جهه اخرى يدل على خفة عقله فأنت حينما تضع هذا الورك الثقيل على الضلع الاعوج الدقيق تجد

الورك ومافيه من لحم وغيره يرجف سيسقط وانت ممسكن به على هذا الضلع الاعوج الدقيق تجد شيء من الارتجاج ولو تركته دون امساك لسقط على الفور وهذا من معانيهم ايضا في شرحهم لجملة كوريك على ضلع والمراد به خفة عقله.

وهذه صور من هذا المقطع

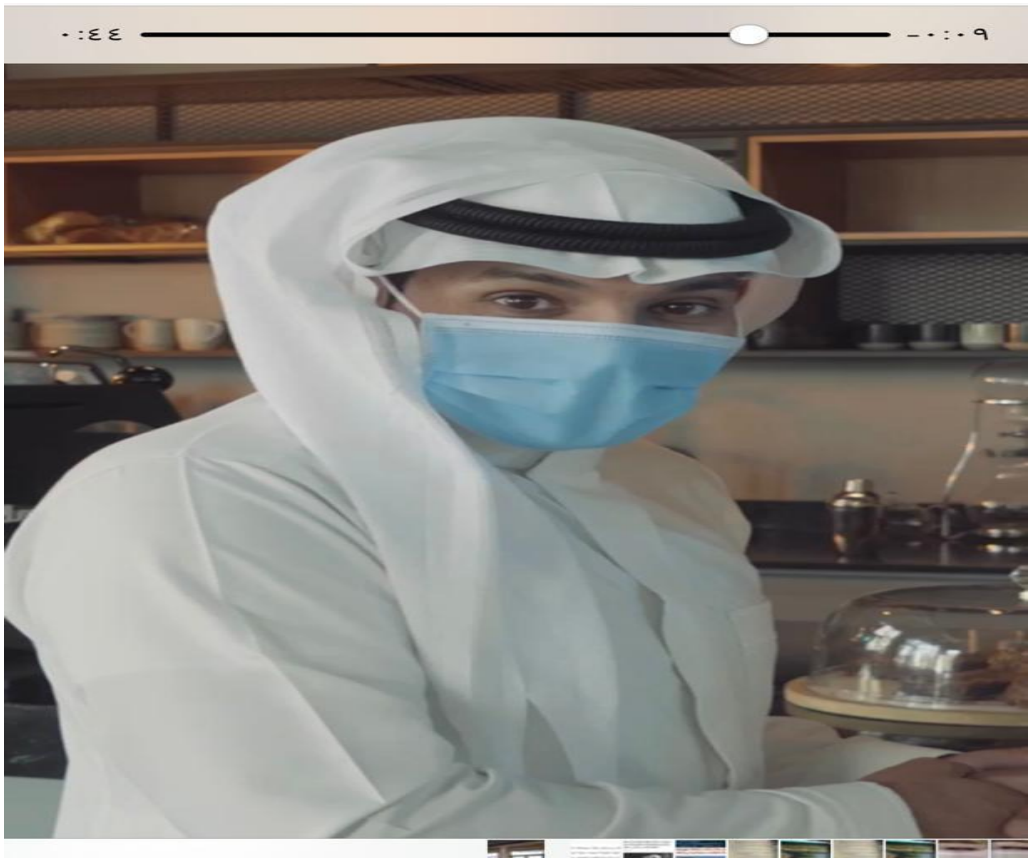

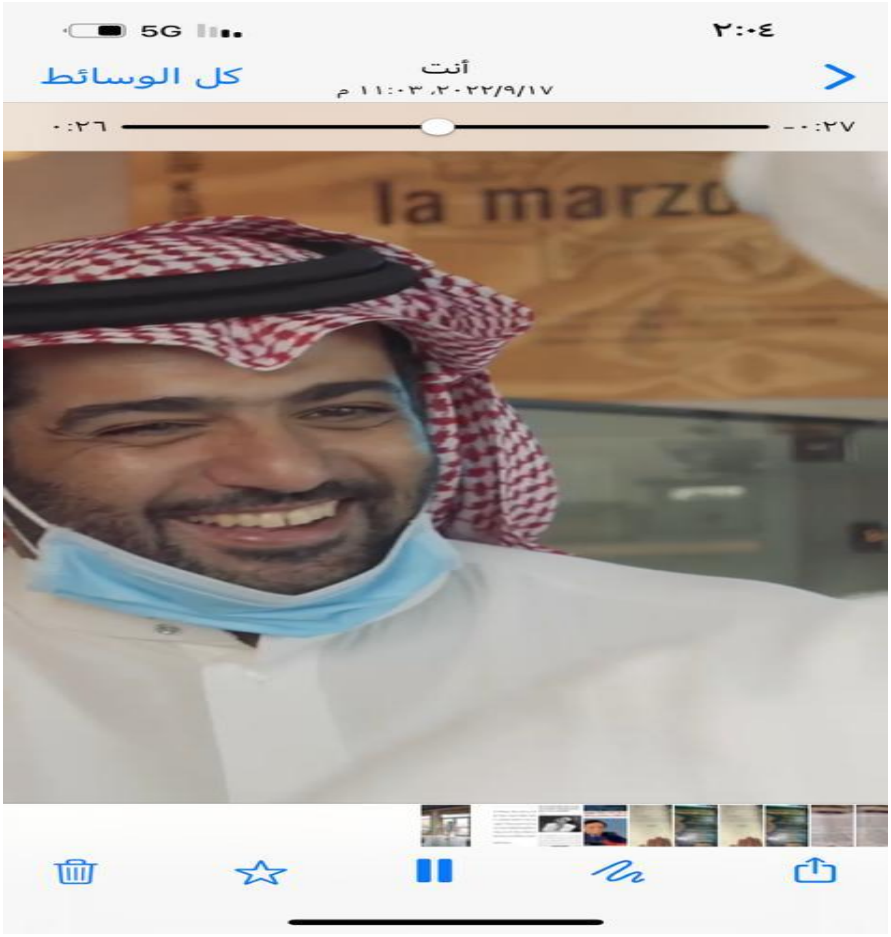
٣:٠٤
5G
أنت
كل الوسائط
٠:٢٦
-٠:٣٧
la marzo

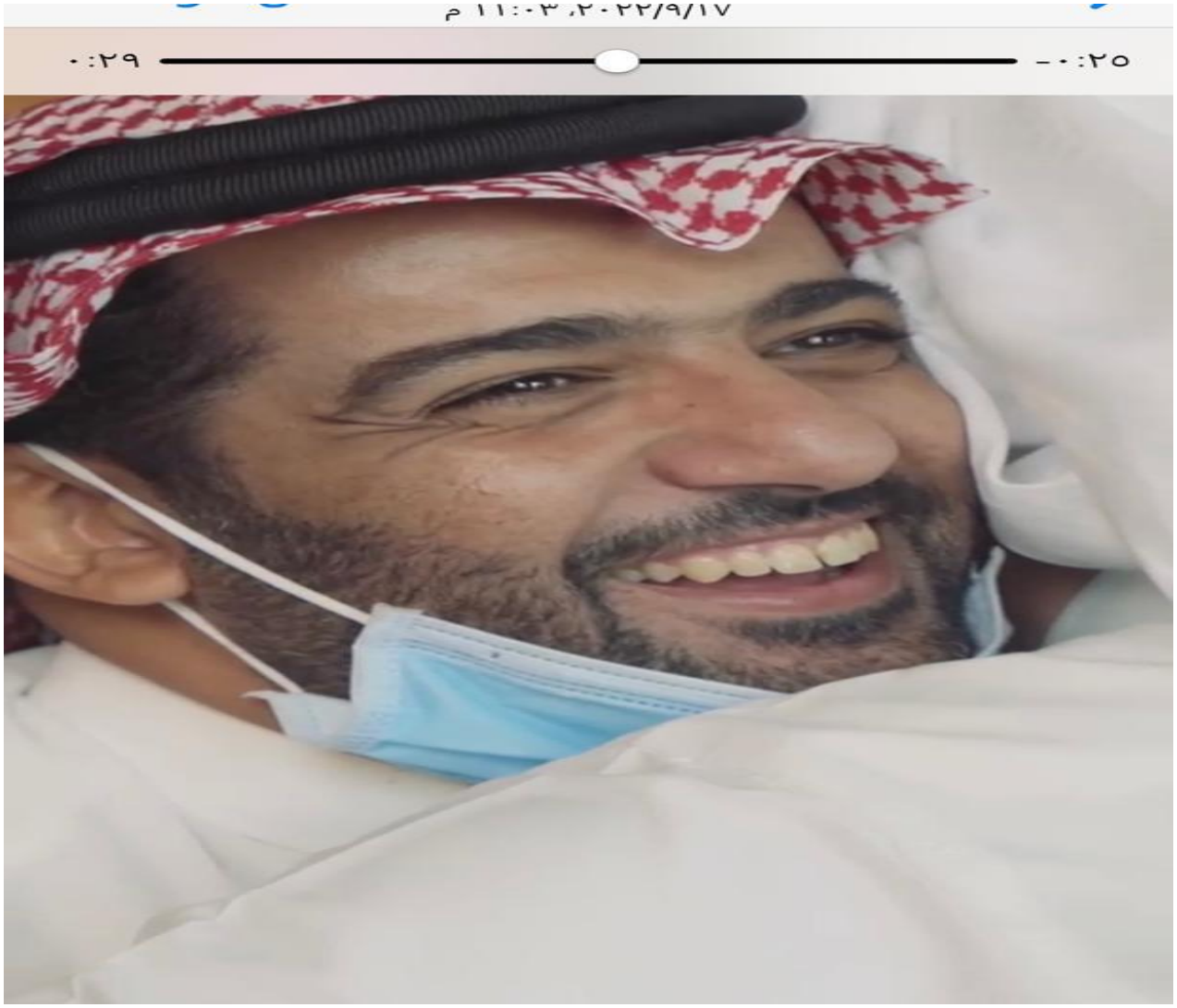
١١:٠٣ ،٢٠٢٢/٩/١٧ م
٠:٢٩
-٠:٣٥

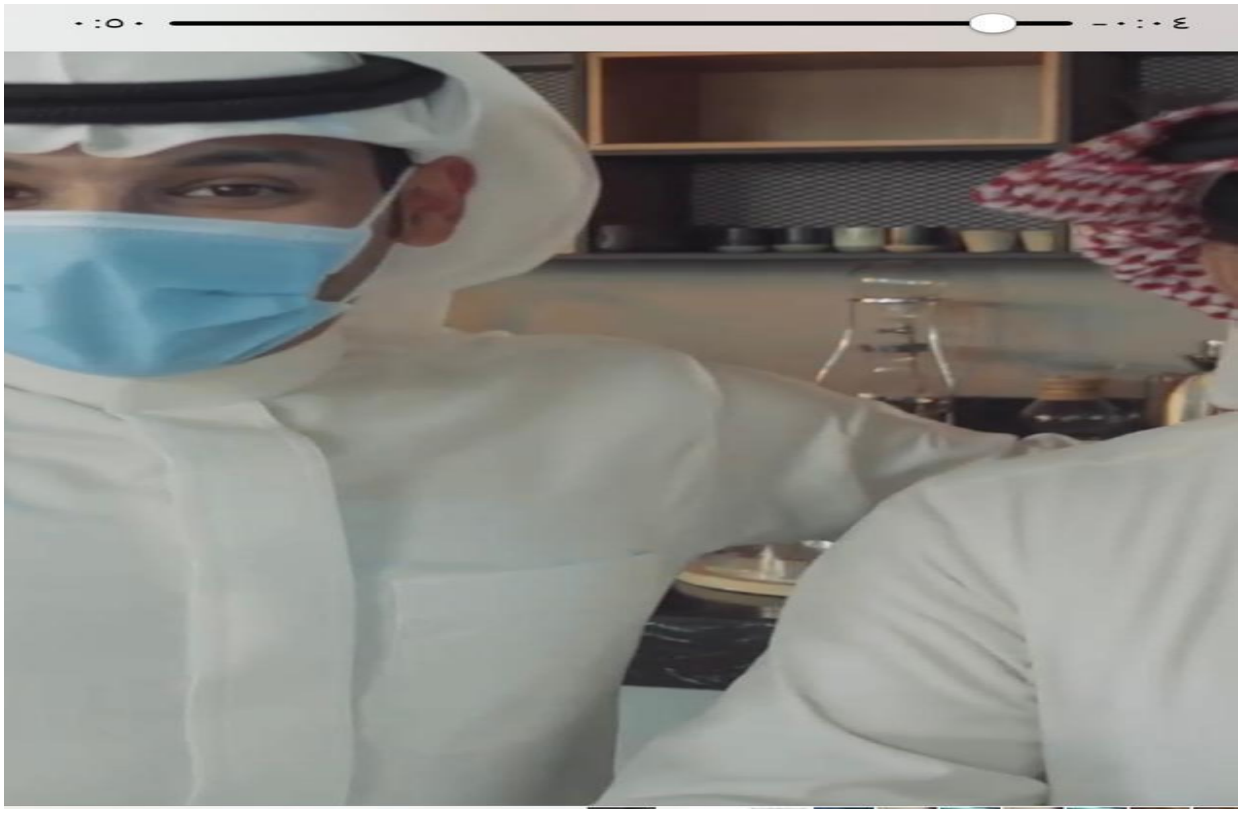
٠:٥٠
-٠:٠٤

٢:٠٤
5G
كل الوسائط
أنت
٢٠٢٢/٩/١٧، ١١:٠٣ م
٠:٣٧
-٠:١٧

اخيرا وجدت بعض من يتحدت في اشراط الساعه يذكر اثر كعب الاحبار ليوشكن العراق يعرك عرك الأديم وذكر في الاثر شق الشام وايضا ذكرت مصر والخبر ذكره الشيخ مشهور في كتابه العراق ٢ ص ٥٢١ وذكر قبله خبرا ذكر العراق ومصر وهذا رواه ابن عساكر وسكت الشيخ مشهور عن اسناده اما اثر ليوشكن العراق يعرك عرك الأديم فقد اخرجه نعيم في الفتن ١ ص ٥٨٥ عن الحكم بن نافع أبي اليمان الحمصي حدثنا جراح عن ارطأه بن المتذر عن تبيع عن كعب. فذكره وهذا اسناد صحيح الى كعب مقطوع من كلامه وقد يكون معناه في اختيار هذه الدول الثلاث قد يكون لمعناه شاهد مرفوع في خبر حصار العراق والشام ومصر على تفاوت وفي اخر الحديث يظهر خليفة يحثي المال حثيا لايعده عدا وقد اختلفت انظار الشراح لهذا الحديث هل مضى ام هو في المستقبل ؟ لكن ان صح خبر كعب الاحبار في علم الله وصحت التوقيتات كذلك فقد يكون هذا الحدث هو ماجرى عام ٢٠٠٣ حرب تحرير العراق فقد كانت العمليه العسكريه اسمها الصدمه والرعب ضرب فيها العراق بقنابل قويه جدا تفوق القنابل التي ضرب بها ١٩٩١ كما قرات في بعض الصحف الكويتية عام ٢٠٠٣

وان كان الشيخ مشهور ذكر في الحاشيه في معنى الأديم قال يقال اديم الارض صعيدها ثم قال والمعنى استقرار الضرر وتمكن الفتن منها

قلت نعم بعد سقوط حكم صدام كثرت اضطرابات العراق وكان هذا بعد عرك العراق بقنابل قويه في العمليه العسكريه الصدمه والرعب وبعدها جاء مايسم الربيع العربي وشمل الشام ومصر الخ

قد يكون هذا هو المراد وعموما الامور كلها متقاربه

هذا ما اردت بيانه والحمدلله رب العالمين

وكتبه مبارك البراك

نوفمبر ٢٠٢٢

الفهرس العام

المقدمه ص ٣

حديث من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ص ٣

شرح حديث ستكون فتن القاعد فيها خبر من القائم ص٦

حكم كسر الصليب وقتل الخمزير ص ٩

الصلاة في زمن الدجال وطول النهار والليل كيف نصليها ؟ ص١٢

من فوائد الفقه في احاديث الفتن فقه جيش الخسف ص١٥

التعامل مع الحكام الظلمه ص ١٧

من الفوائد قد تكون على الحق ولو خالفك الناس بدلالة حديث الشاب الذي كذب الدجال ص ١٨

من الفوائد جواز الاستعانه بالكافر لحاجة بدلالة حديث الصلح مع الروم الذي استدل به ابن باز رحمه الله ص ١٧ ، ١٨

الاستدراكات والايضاحات على بعض الاثار في الفتن ص ١٨